محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٣٢٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، محمد الرجوب ، محمد البدور ، أحمد طاهر ولد علي .

المميـــــــــــزة: -

شركة مناجم الفوسفات الأردنية.

وكيلاها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش.

المميـــز ضـــده:-

ضيف الله علي العزام .

وكيلاه المحاميان جمال مدغمش ويحيى دحمان .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان فـي القـضية رقـــــم (٢٠٠٦/٤٥٢٥) فـصـــل ٢٠٠٧/٧/٨ القاضـــي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقـــــــم (٢٠٠٢/٤٠٠٣) فصل ٢٠٠٦/٦/٨ القاضي " بـرد الـدعوى وتضمين المدعي الأتعاب " .

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي:-

==========

أولاً:- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التـي خلصت إليها مشوبة بالتناقض ومبتورة الصلة عن وقائع وبينات الدعوى.

ب.ع ٣٢٦٠-٠٨h

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في (البند٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر موضوع الطعن بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد/ تاريخ الإحالة إلى التقاعد وبأن التزام الشركة موضوع الطعن ثابت ومحدد المقدار.

لهذين السببين طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (ضيف الله علي العزام) أقام الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٤٠٠٣) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ (١١٩٠٥٧,٦٥٨) ديناراً وذلك بدل المكافأة والحافز المالي استناداً إلى البنود ٢ + ٣ + ٤ من نظام الحوافز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعى عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعى به .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٢/٤٠٠٣) قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاماة .

لم يرضَ المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠٠٦/٤٥٢٥) قضت فيه فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً.

وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٨/٦/١٧ كان المميز والمميز ضدها قد تقـدما باستدعاء لمحكمتنا يطالبان فيه إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً في ضوء وقوع المـصالحة بينهما.

وقد قررت محكمتنا نظر الدعوى مرافعة وتعيين موعد لرؤيتها .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين المنابين وبعد أن قررت محكمتنا قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم طلبت وكيلة المميز ضده (المدعي) المنابة ضم الاستدعاء لملف الدعوى وإسقاط الدعوى إسقاط استيفاء دون أية رسـوم أو مـصاريف أو أتعـاب محاماة أو فائدة قانونية ولم يمانع وكيل الجهة المميزة (المدعى عليها) بهذا الإسقاط.

وعليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وهو القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٦/٤٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ وعملاً بالمادة (٤٤٤) من القانون المدني والمادة (١٢٦) من قـانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة أو فائدة قانونية .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ باسـم حـضرة صـاحب الجلالة الملك المعظم .

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٧ رجب سـنة ١٤٣٢ هـ الموافـق ٢٩/ ٦/ ٢٠١١م.

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديوان

دقـــق ب . ع

دقـــق